محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :
٢٠١٠/٦٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد خليفة السليمان

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمد متروك العجارمـة ، جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجـي الزعبي

الممـــيز :- مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضده :-

بتاريـــخ ٢٠١٠/٢/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ في القضية رقم (٢٠١٠/٢٥١٧) المتضمن فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لتمكين المستأنف (المميز ضده) من تقديم بيناته ودفوعه .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين :-

١- أخطأت المحكمة بقبول الاستئناف شـكلاً دون أن تراعِ أن المميز ضده لم يمثل أمـام أي مرجع قضائي وتمت محاكمته كمتهم فار من وجه العدالة على الصفحة (١٠) مـن محاضر القضية رقم (٢٠٠٤/٧٤) وذلك عملاً بأحكام المواد (٢٤٣) وما بعـدها مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه فإن قرار محكمة الدرجة الأولى هـو حكـم تهديدي ليس له صفة النفاذ ويعتبر ملغى بحكم القانون مع كافة الإجراءات السابقة له – عملاً بأحكام المادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية – بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تسليمه لنفسه .

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ذلك أن القرار الصادر بحق المميـز ضده من محكمة الدرجة الأولى هو قرار غيابي قابلاً للاعتراض حيث أن المميز ضده

awedia.jo

lawpedia.jo

كان قد مثل أمام المدعي العام ولم يمثل أمام المحكمة وان القرار الصادر علـــى هـــذا الوجه وفقاً لما ورد في المادة (٢/٢١٢) من الأصول الجزائية يكون قابلاً للاعتـــراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ١٨٤- ١٨٩ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وعليه فإن هذا القرار يكون قابل للاستئناف .

لطفاً انظر تمييز جزاء رقم (٢٠٠٩/١٧٥٩) تاريخ ٢٠١٠/١/١٩.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بـــالتدقـــيق والمـــداولـــــة يتبين أن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم (ت/٢٠٠٣/٤٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ قد أحالت المتهم المميز ضـــده ليحـــاكم لـــدى محكمة جنايات الزرقاء بتهمة :-

١- الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠١ و٧٠) من قانون العقوبات .

٢- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من القانون ذاته .

٣- حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من القانون المذكور .

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ وفي القضية رقم (٢٠٠٤/٧٤) وبغياب المتهم المميـــز ضـــده المقرر إجراء محاكمته غيابياً قررت محكمة جنايات الزرقاء :-

١- تعديل وصف تهمة الشروع بالسرقة المسندة للمتهم المميز ضده إلى جنحـــة الـــشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤٠٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وإدانته بالوصـــف المعدل والحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من القانون ذاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٢- إسقاط دعوى العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لجرم الإيذاء .

٣- إدانته بجنحة حمل سلاح جارح خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون المذكور حبسه مدة شهر والرسوم وتغريمـــه خمـــسة دنانير والرسوم .

٤- تنفيذ العقوبة الأشد بحقه عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام عمان بالحكم فطعن فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ وفي القضية رقم (٢٠٠٤/١٤٣٦) قررت محكمة استئناف جـزاء عمـان فـسخ الحكـم المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لسماع بينات النيابة العامة وإصدار القرار المناسب.

اتبعت محكمة جنايات الزرقاء الفـسخ وبتـاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ وفـي القـضية رقـم (٢٠٠٥/٦٤) وبغياب المتهم المميز ضده المقرر إجراء محاكمته غيابياً قررت :-

١- عدم مسؤولية المتهم المميز ضده عن جنحة الإيذاء المسندة إليه كونها عنـصراً مـن عناصر جناية الشروع بالسرقة .

٢- إدانته بجنحة حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبـات وعمـلاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته حبسه مدة أسـبوع والغرامـة خمـسة دنـانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣- تجريمه بجناية الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠١ و ٧٠) من قـانون العقوبات وعملاً بذات المادتين وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سـنتين ونـصف والرسوم .

٤- تنفيذ العقوبة الأشد بحقه عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات وهي الأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالحكم فطعن فيه اسـتئنافاً ، وبتـاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ وفـي القضية رقم (٢٠١٠/٢٥١٧) أصدرت محكمة استئناف جزاء عمان قرارها المطعون فيـه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :-

فإنه إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام المتبلغ موعد المحاكمة فللمحكمـة أن تحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم في الحالة الأولى قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (١٨٤ إلى ١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي الحالة الثانيـة يكون الحكم قابلاً للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك كما تقضي بذلك المادة (٢/٢١٢)

lawbedia.com

من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ النافذ المفعول بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦.

وحيث أن الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ في القضية رقم (٢٠٠٥/٦٢) قد صدر بعد سريان أحكام القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ الذي سلفت الإشارة إليه .

وحيث أن المتهم المميز ضده كان قد حضر أمام مدعي عام الرصيفة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ فإن الحكم الغيابي الصادر بحقه يكون قابلاً للاعتراض ولا يكون قابلاً للاستئناف ، الأمر الذي ينبني عليه أنه كان على محكمة الاستئناف أن تقرر رد الاستئناف شكلاً ولما لم تفعل فإن قرارها حري بالنقض .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٧/٢٦م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـس الديـوان

دقـــق

أ . ك